معيبا وده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله اعلم ولو علم
انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما
ولا يضر اليسير على الصحيح فرع كثير الوقوع قالت لزوجها ان طلقتني فانت برئ من
صداقي او فقد ابرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لان تعليق الابرا لا
يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي
وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك
عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه ونقله الخوارزمي
ونقل في المسئلة وجهين لم جزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي في اخر الباب الخامس
من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني ابرأتك من صداقي او فانت برئ فطلق لا يحصل الابرا لان
تعليق الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحته والله اعلم قال
الشيخ جمال الدين الاسنائي وما نقله من وجوب مهر المثل وافق المشهور خلافه فلا يجب شئ
ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي مسايل منها ما احتج به من ذكر الخمر والخنزير
والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد وفي مسئلتنا البراءة من
الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كفها ولا شئ فيه
انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شئ كذا ذكره في الشامل والتتمة وصححه النووي واعتمدوا
في البينونة على تعليل الطمع ومنها ما لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شئ فهل تبين
بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها
على صداقها وقد ابرأته منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل او مثل ذلك القدر قولان وان
كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فان
قلنا في الطلاق يجب المال فهذا اولى والا فوجهان بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى
كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من
جهة الزوج بخلاف مسئلة البراءة فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال
وتملك المراة به نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا رجعة
له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا وسوا قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال لتملك البضع
فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا يملك البضع فلا يكون للمراة
ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم فرع قال لزوجته خالعتك بدينار على ان لي عليك
الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتحصل البينونة بمهر المثل
في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسئلة قولان وجمهور الاصحاب على القطع
بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بمائة على انه متى شاء رد المائة وكان له الرجعة نص الامام الشافعي
على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسئلة الاولى وقيل بالجزم
لاندرضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا يعود والله اعلم فرع وكل امراة بطلاق زوجها
او خلعها صح على الصحيح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل في الخلع عبدا والسفيه المحجور عليه
ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا
لماله ولو وكلت المراة في الاختلاع المحجور عليه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع
الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وهذا على ما قاله المتولي فيما اذا طلق اما اذا اضاف المال

اليه فتحصل البينونة ويلزمه المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم قال ويجوز الخلع
في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة طلاق الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى
من ذلك ما اذا طلقها على عوض وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وبان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت ابن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال
عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الامام الشافعي ترك الاستفصال
في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
هل هي حايض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان
محافظة على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني
ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الامر بالتاخير
ومراقبة الاوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسئلتين احداهما ان سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض
في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا يحرم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح
يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال المسئلة الثانية لو خالع الزوج
اجنبيا فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم
لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها
طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله اعلم فرع قد علمت
ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح
ووجهه ان للزوجة حق على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا
يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله
اعلم قال والطلاق ضربان صريح وكناية الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا
يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل عقد النكاح وهو لفظ
جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الافصح ويجوز ضمها والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وسيورد ذلك في محله ان شاء الله تعالى
ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق
ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع
النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي الاظهر
الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل
هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لانه
كذلك وضع اي وضعه الشارع لذلك واما كناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع
الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق
والسراح ولا يفتقر الى النكاح اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه
وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد قال
الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى غير ذلك واما الفراق
والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا وقال تعالى فتعاليْن امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال او فارقوهن

Copyright King Saud University